

4 من 24/عمدة الأحكام/كتاب البيوع/حديث/ لا تلقوا الركبان/

الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر اللباد ولا تصروا الابل والغنم - [00:00:00](#)

ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان يحلبها احسن الله اليك بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. نعم هذا الحديث - [00:00:20](#)

فيه انواع من الغرر في البيوع منهي عنها نقرأها واحدا واحدا من اول الحديث. احسن الله اليك. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان لا تلقوا الركبان. الركبان هم اللي يقدمون منها - [00:00:38](#)

من خارج البلد معهم جلب يجلبون على البلد. سواء من البادية او من غيرهم. ما يدرون عن الاسعار في البلد ما يدرون عن الاسعار في البلد غرباء جايين بسلعهم. يطلع واحد من البلد ويتلقاهم ويشريها منهم وهم ما - [00:01:02](#)

يدرون عن البلد هذي خديعة هذي خديعة لا يجوز لان في هذا اضرارا بالركبان. الركبان جمع جمع ركب وهم الذين يقدمون لبيع السلع على السيارات او على الدواب او يحملون ذلك على رؤوسهم يقدمون - [00:01:22](#)

لبيع سلعهم يطلع واحد ويقول انا بشريها منكم وانا اريحكم وشو له تدخلون بالبلد؟ ثم يشريها رخيصة والى جو الركبان البلد ولا هو خادعهم اي لو خادعهم شاريها برخص فيحصل الضرر على الركبة هذا منهي عنه - [00:01:44](#)

خلهم يدخلون البلد ويشوفون الاسعار ثم بعد ذلك اشتري منه على بصيرة ايضا هذا يحصل به الضرر على اهل البلد. لانها البلد بحاجة الى هؤلاء الركبان. انهم يبيعون سلعهم في البلد ويتوسع بها اهل البلد - [00:02:06](#)

ما يجي واحد وياخذها جميع ويحرم اهل البلد من فائدها فهذا فيه ضرر على الركبان وضرر على اهل السوق. دعوا الناس يرزق الله بعضهم منبع فعلى الاول يكون الضرر على الركبة - [00:02:28](#)

شري منهم برخص على الثاني يمكن انه اخذ السلع بقيمتها او اكثر بعد ما على الركبان ضرر. اخذها بقيمتها او اكثر. لكن يكون على اهل البلد ضرر اهل السوق عليهم ضرر لانه حبس عنهم ورود السلع - [00:02:48](#)

التي يتنافسون فيها ويتوسعون في اه هذا من هي عنه كلبط الركبان لدفع الضرر عن الركبان وعن اهل السوق هذه واحدة. نعم. ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. ولا يبيع بعضكم على بيع بعض. حق المسلم على المسلم انه يحترمه - [00:03:08](#)

احترمه ولا يعتدي على حقه. فاذا سمعت ان واحد باع سيارته او بيته على شخص بثمان وله الخيار المشتري له الخيار. او البايع له الخيار او بينهما خيار بين الطرفين ما بعد - [00:03:33](#)

امضوا البيع يجي واحد يقول لا لا افسخ البيع انا باخذ منك بزود انت بايع عليه بمئة الف انا باخذه بمئة وخمسين الف هذا لا يجوز لان فيه اضرار على المشتري - [00:03:54](#)

وهو اخوك شري السلعة ما يجوز لك تدخل عليه حتى يرى رأيه اما ان يمضي واما ان يفسخ فاذا فسخ فلك ان تشتري اما ما دام له الخيار بيفكر ويبي تروح انت للبايع وتقول له لا تراك مغلوب وتراك مخدوع - [00:04:08](#)

افسخ البيع عن تلك الخيار وافسخ البيع وانا باخذه منك بغلا من السعر الذي بيعت به هذا لا يجوز لان فيه اضرارا بالمشتري هذا معنى

لا يبيع بعضكم على بيع بعض. نعم - [00:04:29](#)

ولا تناجشوا ولا تناجشوا وما اكثر هذا الان في المعارض وفي الاسواق التناجش مأخوذ من النجس وهو الزيادة وهو ان يسوم السلعة من لا يريد شراءها وانما يريد رفع قيمتها على الزباين. هذا نجس والعياذ بالله ضرر. مثلا - [00:04:46](#)

يصير متفق مع صاحب السلعة او ما اتفق او ما اتفق معه. السلعة يحرج عليها. يجي ويزاود فيها يزاود وهو ما هو يبيها يبيها ترتفع على الزباين. هذا نجس منهى عنه. بما فيه من الضرر. ان كان لك رغبة زاود فيها. اما - [00:05:14](#)

ان كان ما لك رغبة وانما تريد انك بزعمك تنفع اه صاحب السلعة او تضر انت عدو للمشتري للساييم انت عدو للساييم تريد ان تضره وترفع القيمة عليه ما يجوز - [00:05:34](#)

هذا ما دام ما لك رغبة في السلعة امسك لسانك هذا المجد ومنه اذا اتفق اهل السوق اتفق اهل السوق جا واحد جا البن سلعة اتفقوا على انهم ما يزاودون فيها. يسومها واحد - [00:05:51](#)

ولا يزاودون فيها من اجل انه يضطر صاحبها على ان يبيعها لان ما فيها احد يزيد. فاذا شراها هم شركاء فيها هم شركاء فيها شروه برخص شراه واحد منهم رخيصة - [00:06:10](#)

وهم ما زاودوا عليه من اجل انهم يشاركونه فيها ينتفعون برخصها هذا فيه ضرر على البائع هذا فيه ضرر على البائع السورة الاولى فيها ضرر على من؟ على المشتري اللي يزاود وهو ما يريد الشراء. هذي فيها ضرر على من - [00:06:26](#)

ضرر على البائع ما وجد من يسوم سلعته الا شخص واحد. والثانيين ظهر انهم ما لهم رغبة فيها فباعها المسكين رخيصة فهذا فيه ضرر على البائع لا يجوز هذا لا يجوز انهم يتفقون على عدم الزيادة - [00:06:49](#)

علشان يضطر صاحبها يبيعها رخيصة ثم شركاء فيها نعم ولا يبيع حاضر اللباد ولا يبيع حاضر اللباد اذا جاء البادي وهو القادم على البلد معه سلعة يبي يبيعها او سلع يبي يبيعها - [00:07:06](#)

ما يروح ليه واحد يقول انت ما تعرف اه القيمة ولا تعرف الاسعار بهالبلد انا اتولاها عنك ابيعها واصير وكيلا عنك لا يجوز هذا لان هذا فيه اضرار باهل البلد - [00:07:29](#)

خلوه يبيعها رخيصة ما يخالف ينتفعون الناس يدفعون الناس منها لا تحرمهم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذا اذا توليتها انت اغلقت الباب عليهم اتركه يبيعها علشان الناس يستفيدون من هذه السلع المجلوبة. فالحاضر بالبلد لا يبيع للبادي - [00:07:44](#)

ما يروح ليه ويقول له عطني اياها ابيعها لك انت ما تعرف ما يجوز لكن لو ان البادي هو اللي راح للحاضر وقال بعلي سلعتي جزاك الله خير ما يخالف هذا. هذا ما يخالف - [00:08:09](#)

قال بع لي سلعتي انت تعرف البلد فهذا لا لا بأس لان الحاضر ما راح للبادية وطلب منه بل البادي هو اللي طلب منه فلا بأس بهذا. نعم. وقد جاء - [00:08:23](#)

تفسير بيع الحاضر للبادي في لا يكون لهم سمسارا يعني دالا السمسار هو الدالال نعم. ولا تسروا الابل والغنم. ولا تسروا الابل والغنم. وش معنى التصرية اذا اذا اراد يبيع بقرة - [00:08:37](#)

او شاة اذا اراد ان يبيع بقرة او شاة او ناقة فيها حليب ما يحلبها يخلي الحليب بظرعها يومين ثلاثة لاجل يكثر اللبن ويظن المشتري هذي طبيعتها. وان فيها حليب كثير. فيها حليب كثير. هذا ظاهرها - [00:08:57](#)

والواقع انه مصرات يعني التصفية هي الجمع جامعتنا الحليب لعدة ايام علشان يخدع المشتري صاحبة لبن كثير. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك من تصفية الغنم والابل والبقر لئلا يخدع المشتري ويظنون انها حلوبا. نعم - [00:09:20](#)

ولا تسروا الابل والغنم. نعم. ومن ابتاعها فهو بخير النظرين حصل هذا وسراها وباعها مصرات وشراها المشتري بناء على انه اللبن هذا ما هو مهو بتصفية وانما طبيعتها شراها البيع يصح - [00:09:47](#)

البيع يصح لكن يكون للمشتري الخيار دفعا للضرر عنه ان شاء ان يأخذها اخذها وان شاء ان يردها ردها ويرد معها صاعا من التمر اذا حلبها اذا حلبها يرد معها صاعا من التمر قيمة للحليب الذي اخذه - [00:10:08](#)

قيمة للحليب الذي اخذه هذا معنى وصاعا من تمر قيمة للحليب هو ما يعرف انه مصرات حتى يحلبها. حتى يحلبها فاذا حلبها واراد يردها ثمن اللبن يرده مع معها لصاحبها - [00:10:34](#)

دفعاً للخديعة والمكر فهذه الاحاديث تعطيكم قاعدة عظيمة في ان البيع والشراء لابد يكون على الصراحة وعلى الوضوح وعلى النصيحة الا يجوز الخديعة باي وجه من الوجوه هذا يسمى التدليس - [00:10:54](#)

التصيرية هذا نوع من التدليس. تدليس وهو تحسين السلعة على غير طبيعتها والتدليس منه التصيرية ومنه لو صبغ السيارة وزينه وكأنه جديدة هذي تدليس او اه الدار فيها صدوع وفيها عيب قام هو - [00:11:15](#)

قام هو وصلاح اه غطى الصدوع وغطى العيوب اللي في الجدران. وضربها بوية او حص وصارت كأنها جديدة ولا باعية وهذا تدليس على تدريس ولا يجوز. التدليس معناه ان يظهر السلعة بغير مظهرها الصحيح. بمظهر خداع - [00:11:40](#)

مظهر خدام تعرفون التلميع هو التلميع هذا يلمعها يلمعها امام الناس وما اكثر ما يحصل هذا هذا تلميع وهذا تدليس وغش فاذا شراها انسان بناء على ظاهرها وتبين انه على غير ظاهرها له الخيار - [00:12:05](#)

دفعاً للظفر عنه وهو يسمى خيار التدليس. مر بكم خيار تيار المجلس وتيار الشرط وخيار الغبن خيار الغبن وهو في المناقلة واللاماسة وهذا يسمونه خيار التدريس. لان الخيار ثمانية انواع. الخيار عندهم ثمانية انواع. نعم. ومن ابتاع - [00:12:28](#)

فهو بخير النظيرين بعد ان يحلبها ان رضي بعد ان يحلبها لانه ما يعرفها الا اذا حلبها يعطى ثلاثة ايام اربعة ايام يحلبها علشان يعرف هل هذه اللبن طبيعي ولا - [00:12:55](#)

اه مدلس فاذا تبين له انه مدلس له الخيار. نعم. ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وشو له هالصاع من التمر؟ قيمة اللبن اللي هو حلب منها وشربه. نعم. وفي لفظ - [00:13:10](#)

وهو بالخيار ثلاثة. ثلاثة ايام يعني ما يزيد على ثلاثة ايام لانه بالثلاث يبي يعرفها. بالثلاثة يبي يعرفها هل هي سليمة او غير سليمة؟ وما زاد على الثلاثة يظر على - [00:13:32](#)

بيع نعم - [00:13:46](#)